الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الموضـــوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعـــديل مـــلاك وزارة الصحة العامة .

تقدم النائب السيد اكرم شهيب باقتراح قانون يرمي الى تصنيف خريجي مدرسة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بصفة اجراء بعد تاريخ نفاذ القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٥ في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة ، وضم خدماتهم السابقة .

- ولدى استطلاع رأي الجهات المعنية حول اقتراح القانون المذكور :

** رأت **وزارة الصحة العامة** انه لا يوجد ما يحول دون السير به واشارت الى ان المستفيدين من احكامه ثلاثة اشخاص فقط .

** وتبنّت **هيئة التشريع والاستشارات** رأي وزارة الصحة العامة المبيّن اعلاه .

** اما **وزارة المالية** فأبدت عدم موافقتها عليه للسببين التاليين :

- ان شروط الدراسة في مدرسة المراقبة الصحية قبل توقفها عن العمل تختلـــف عـــن الشروط الخاصة لتعيين المـــراقبين الصـــحيين المحـــددة بموجـــب المرســـوم رقـــم ٢٠٠١/٥٦٦٤ ، وانه باستطاعة خريجي المدرسة المذكورة الذين تتوفر فيهم الشروط الجديدة الاشتراك في المباريات الخاصة التي يجريها مجلس الخدمة المدنيـــة لتعيـــين مراقبين صحيين في وزارة الصحة العامة .
- ان اقتراح القانون يرمي الى تسوية اوضاع خاصة لذلك فهـــو يتنـــافى مـــع مبـــادىء التشريع لا سيما الشمول والعمومية .

** كذلك ، لم يوافق **مجلس الخدمة المدنية** على اقتراح القانون مبدياً الملاحظات التالية بشأنه :

- انه يؤدي الى تصنيف أي خريج من مدرسة المراقبة الصحية يجري استخدامه لاحقاً في وزارة الصحة العامة ، مما يطرح السؤال حول مبدأ تكافوء الفرص في تولي الوظائف العامة .
- انه كسائر القوانين الاستثنائية يدخل الدولة في مطالبات من شأنها ان تؤدي الى تعطيل الاصول المرعية الاجراء .
- ان رأي المجلس استقر على ضرورة تطبيق القوانين والانظمة النافذة التي من خلال المباراة تسمح للاكفأ بتولي الوظائف العامة .

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

عدد ١٢٨٧/ص

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

نودعكم ربطاً" اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تعديل ملاك وزارة الصحة العامة) . المقدم من النائب : اكرم شهيّب . وذلك للأطلاع وابداء الرأي وافادة مجلس النواب.

بيروت في ٣ آذار ٢٠٠٤

رئيس مجلس النواب

نبيه بري

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٦٩٢٠
التاريخ ٣/٣/٤
الرقم ٦٢
جهة الايداع
التاريخ

مصلحة الشؤون المشتركة
مع مجلس النواب
رقم الورود
التاريخ ٢/٣/٤

اقتراح قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥
تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تعديل ملاك وزارة الصحة العامة)

المادة الأولى: عدلت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ــ تعديل ملاك وزارة الصحة العامة ــ بحيث تصبح : " يصنف حكماً جميع المراقبين الصحيين الأجراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وخريجي مدرسة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بعد تاريخ صدور القانون في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة وتضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء ويمكن تقسيط الحسومات التقاعدية بقرار من وزير المالية على أن تحدد الفائدة بالفائدة القانونية سنوياً والباقي دن تعديل".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٤/٢/١١

الأسباب الموجبة لتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- تعديل ملاك وزارة الصحة العامة.

بما أن القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ صنّف المراقبين الصحيين المتخرجين من مدرسة المراقبة الصحية والموجودين في الخدمة بتاريخ نشره، ولما كان عدد من هؤلاء، الخرّيجين أيضاً من المدرسة والذين تطبق عليهم أحكام التصنيف الحكمي باستثناء تاريخ استخدامهم الذي تم بناءً على قرارات مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ ورقم ٩٧/٢١ و٩٧/٤٨٢.

ولما كانت الدوائر المختصة بالمراقبة الصحية في حاجة ماسة إلى مراقبين صحيين من خريجي مدرسة المراقبة الصحية التي توقفت للأسف عن العمل.
لذلك جئنا باقتراحنا هذا لنصف من لم يشملهم القانون وتلبي في الوقت نفسه حاجة الوزارة المختصة لهؤلاء المراقبين.

جدول مقارنة

تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- تعديل ملاك وزارة الصحة العامة.

النص الحالي

المادة الثالثة : يصنف حكماً جميع المراقبين الصحيين الأحراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة وتُضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء ويمكن تقسيط الحسومات التقاعدية بقرار من وزير المالية على أن تحدد الفائدة بـ ١٢ % سنوياً.

النص المقترح

المادة الثالثة : يصنف حكماً جميع المراقبين الصحيين الأجراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وخريجي مدرسة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بعد تاريخ صدور القانون في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة وتُضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. ويمكن تقسيط الحسومات التقاعدية بقرار من وزير المالية على أن تحدد الفائدة بالفائدة القانونية سنوياً والباقي دون تعديل.

الجمهورية اللبنانيـــــــة

وزارة الصحة العامـــــــة

رقم المحفوظات : ٥٤٥/٢

رقم الصادر : ٨٧ ٢٢٥٤/ ٢٠٠٤ - ٥٤١٩ ك

بيروت في : ١٧ آذار ٢٠٠٤ جانب : الامانة العامة لمجلس الـــــوزراء

- مجلس الـــــوزراء -

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة والمتضمـــن احكاماً تتعلق بالمراقبين الصحيين .

المرجـــع : كتابكم رقم ٥٤٤/م٠ص تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

نفيد جانبكم بأن اقتراح القانون المرفق يقضي بالتصنيف الحكمي لجميع المراقبين الصحيـــين الاجـــراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وخريجـــي مدرســـة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بعد تاريخ صدور القانون في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامـــة مـــع ضم خدماتهم وفقاً للقوانين المرعية الاجراء مع العلم بأن المستفيدين من احكام هذا الاقتراح هم السادة :

الاسم والشهـــرة	قرار مجلس الوزراء	كتاب مجلس الخدمة المدنية	قرار الاستخدام
دريد باز أبو شقرا	رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ (خلافاً لرأي مجلـــس الخدمـــة المدنية)	رقـــــم ٣٧٠٨ تـــــاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ (قرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم ٩٦/١٨ صدر خلافاً لرأي مجلـس الخدمة المدنية) - لم يعد بوسعه ابداء الـــرأي في الاستخدام	رقـــــم ١٦٠٧ تـــــاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ (بناء على قرار مجلس الوزراء)
أمين فؤاد القاري	رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ (خلافاً لرأي مجلـــس الخدمـــة المدنية)	رقـــــم ٣٧٠٨ تـــــاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ (قرار مجلس الوزراء صدر خلافـــاً لرأي مجلس الخدمة المدنية)	رقم ١٠٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٧ (بناء على قرار مجلس الوزراء)
محمد زهير هزيم	رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٢/٥ (خلافاً لرأي مجلس الخدمـــة المدنية)	رقم ٧٧٦ تاريـــخ ١٩٩٧/٣/٥ (لا يمكن استخدامه بعد صـــدور قرار بتسريحه بـــل تعيينـــه وفقـــاً للاصول)	رقـــــــــــم ٤٨٢ تاريخ١٩٩٧/٣/١٧ (بناء علـــى قرار مجلس الوزراء)

وبما ان ملاك وزارة الصحة العامة يضم مراكز شاغرة لمراقبين صحيين وبامكان هذا الاقتراح انصاف هؤلاء المراقبين الصحيين الاجراء الذين لم يكونوا في الخدمة اثناء تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ لاسباب عدّة .

ولا نرى ما يحول دون اعطاء هذا الاقتراح مجراه القانوني .

وزير الصحة العامة

سليمان فرنجيه

يبلغ :
- قسم الموظفين
- المحفوظات .

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الرقـــــم : ٢٦٧/أ.ت.

الموضوع : طلب ابداء الرأي في اقتراح قانون يرمي الى تعديل احكـام المـادة الثالثـة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة والمتضمن احكاماً تتعلق بالمراقبين الصحيين.

المرجع : كتابكم رقم ٥٤٤/م.ص. تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

نعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع مع الرأي المطلوب.

بيروت في ٢٠ أيار ٢٠٠٤

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور

مع مجلس النواب

رقم الورود ... التاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٤

عطفاً على كتابكم رقم ٥٤٤/م.ص تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

م.ع /س.غ

رقم الصادر : ٥٤٤/م ص
رقم المحفوظات : ٢٠/ س ٤
بيروت في: ٨ / ٣ / ٢٠٠٤

جانب وزارة العدل

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة والمتضمن احكاماً تتعلق بالمراقبين الصحيين ٠

المرجع : ايداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٣٨٧/ص تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ ومرفقاته ٠

نودعكم ربطاً نسخة عن اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة والمتضمن احكاماً تتعلق بالمراقبين الصحيين ٠

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي باقتراح القانون المذكور تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنه ٠

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ١/٦٥٨
الورود في

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٩ آذار ٢٠٠٤
الرقم ٥٤٤/ص

نسخة تبلغ لمعالي وزير الدولة
لشؤون مجلس النواب
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة ٠

جانب رئيس هيئة التشريع والاستشارات
للتفضل بالاطلاع وابداء الرأي
١٢ آذار ٢٠٠٤

المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الديوان

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ١٥٨/إ/٢٠٠٤
رقم الاستشارة : ٥٤/٢٠٠٥

استشـــــــارة

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل احكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة والمتضمن احكاماً تتعلق بالمراقبين الصحيين .

المرجع : ١- ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٣/١٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ .
٢- ايداع حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم ٥٤٤/م ص تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ ورقم ٩٥٨/ م ص تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الاقتراح المتضمن واسبابه الموجبة ما يلي :

اقتراح قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥
تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تعديل ملاك وزارة الصحة العامة)

المادة الأولى: عدلت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ــ تعديل ملاك وزارة الصحة العامة ــ بحيث تصبح : " يصنف حكماً جميع المراقبين الصحيين الأجراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وخريجي مدرسة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بعد تاريخ صدور القانون في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة وتضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء ويمكن تقسيط الرسومات التقاعدية بقرار من وزير المالية على أن تحدد الفائدة بالفائدة القانونية سنوياً والباقي دن تعديل".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٤/٢/١١

جدول مقارنة

مديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

ـ تعديل ملاك وزارة الصحة العامة.

النص الحالي

المادة الثالثة : يعين حكماً جميع المراقبين الصحيين الأحراء الذين تخرجوا من مدرسة
المراقبة الصحية المرخص بها في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون في الملاك
الدائم لوزارة الصحة العامة وتُضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين المرعية
بالإجراء ويمكن تقسيط الحسومات التقاعدية بقرار من وزير المالية على أن
تحدد الفائدة بـ ١٢ ٪ سنوياً.

النص المقترح

المادة الثالثة : يعين حكماً جميع المراقبين الصحيين الأحراء الذين تخرجوا من مدرسة
المراقبة الصحية المرخص بها في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وخريجي
مدرسة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بعد تاريخ صدور القانون
في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة وتُضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين
المرعية الإجراء. ويمكن تقسيط الحسومات التقاعدية بقرار من وزير المالية
على أن تحدد الفائدة بالفائدة القانونية سنوياً والباقي دون تعديل.

وبعد الاطلاع على رأي جانب وزارة الصحة العامة باقتراح القانون ، المتضمن الآتي :

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
رقم المحفوظات : ٥٤٢/
رقم الصادر : ٨٧ ٢٢ /٢٠٠٤ - ٥٢١٩ ك

بيروت في : ١٧ نيسان ٢٠٠٤ جانب : الامانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الوزراء -

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة والمتضمن احكاماً تتعلق بالمراقبين الصحيين .

المرجع : كتابكم رقم ٥٤٤/م٠ص تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

نفيد جانبكم بأن اقتراح القانون المرفق يقضي بالتصنيف الحكمي لجميع المراقبين الصحيين الاجراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وخريجي مدرسة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بعد تاريخ صدور القانون في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة مع ضم خدماتهم وفقاً للقوانين المرعية الاجراء مع العلم بأن المستفيدين من احكام هذا الاقتراح هم السادة :

الاسم والشهرة	قرار مجلس الوزراء	كتاب مجلس الخدمة المدنية	قرار الاستخدام
دريد باز أبو شقرا	رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ (خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية)	رقم ٣٧٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ (قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٨ صدر خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية) - لم يعد بوسعه ابداء الرأي في الاستخدام	رقم ١٦٠٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ (بناء على قرار مجلس الوزراء)
أمين فؤاد القاري	رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ (خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية)	رقم ٣٧٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ (قرار مجلس الوزراء صدر خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية)	رقم ١٠٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٧ (بناء على قرار مجلس الوزراء)
محمد زهير هزيم	رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٢/٥ (خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية)	رقم ٧٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٥ (لا يمكن استخدامه بعد صدور قرار بتسريحه بل تعيينه وفقاً للاصول)	رقم ٤٨٢ تاريخ١٩٩٧/٣/١٧ (بناء على قرار مجلس الوزراء)

وبما ان ملاك وزارة الصحة العامة يضم مراكز شاغرة لمراقبين صحيين وبامكان هذا الاقتراح انصاف هؤلاء المراقبين الصحيين الاجراء الذين لم يكونوا في الخدمة اثناء تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ لأسباب عدّة .

ولا نرى ما يحول دون اعطاء هذا الاقتراح مجراه القانوني .

وزير الصحة العامة

سليمان فرنجيه

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
مصلحة الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلغ :
٥٧٩ - قسم الموظفين
- المحفوظات .

بنـــــاء عليـــه

حيث ان هذه الهيئة ترى ما تراه جانب وزارة الصحة العامة باقتراح القانون الحالي للاسباب المبينة آنفاً .

لذلـــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٢٠٠٤/٤/٢٠

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

انطوان بريدي

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠٠٤/٤/٢٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

وزارة العـــدل - الديـوان
تاريخ الورود ٢٣ أيار ٢٠٠٤
الرقم ٦٧٧/ ١

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٠٠٤/٥٥٦
بيروت في ٢٧ أيار ٢٠٠٤
المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١ نيسان ٢٠٠٤

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة والمتضمن أحكاماً تتعلق بالمراقبين الصحيين.

المرجع: إحالتكم رقم ٥٤٤/م.ص. تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨.

جواباً على إحالتكم المبينة في المرجع، حيث تطلبون بيان الرأي باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، تفيد وزارة المالية بما يلي:

أولاً: يقضي القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة لجهة زيادة العدد الملحوظ لوظيفة مراقب صحي من ٢٢ إلى ١٣٩. كما تقضي المادة الثالثة منه بأن "يصنف حكماً جميع المراقبين الصحيين الأجراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية، الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون، في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة وتضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء...". وقد أنشئت مدرسة المراقبة الصحية بموجب المرسوم رقم ٤٧٩٨ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ وتعديلاته، وجرى تحديد شروط الانتساب إليها بموجب المرسوم رقم ٨٤٠٠ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١١ وتعديلاته الذي لحظ **إمكانية تعيين** خريجي المدرسة المذكورة في المراكز الشاغرة لوظيفة مراقب صحي في مختلف ملاكات الإدارة العامة والمصالح المستقلة والبلديات، دون أن يخضعوا لمباراة التعيين في هذه المراكز، **ودون أن يكون لهم أي حق مكتسب بهذا التعيين**...

ثانياً: يرمي اقتراح القانون، موضوع البحث، إلى تصنيف خريجي مدرسة المراقبة الصحية، الذين جرى استخدامهم بصفة أجراء بعد تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، في الملاك الدائم لوزارة الصحة وضم خدماتهم السابقة. وتجدر الإشارة

في هذا الصدد إلى أن شروط التعيين الخاصة في وظيفة مراقب صحي جرى تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٦٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٨ التي قضت بإلغاء المادة ٣٤ من المرسوم رقم ١٩٦٤/١٦٤٣٦ والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"يفرض في المراقب الصحي أن يكون:

أ- حاملاً شهادة البكالوريا الفنية في حقل المراقبة الصحية صادرة عن معهد متخصص معترف به رسمياً شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات، بعد حيازة الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها رسمياً، أو بعد إنهاء دراسة السنة الرابعة من المرحلة المتوسطة بنجاح.

ب- حاصلاً على إجازة من وزارة الصحة العامة بممارسة مهنة مراقب صحي.

وذلك بالإضافة إلى شروط التوظيف العامة، ومنها شرط المباراة.

بالاستناد إلى ما تقدم،

ولما كانت شروط التعيين في وظيفة مراقب صحي قد جرى تعديلها بموجب المرسوم رقم ٥٦٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٨،

ولما كانت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم مدرسة المراقبة الصحية تنص على إمكانية تعيين خريجي المدرسة المذكورة دون الخضوع لمباراة، دون أن ترتب لهم أي حق مكتسب لهذه الجهة،

ولما كانت شروط الدراسة في مدرسة المراقبة الصحية، قبل توقفها عن العمل، تختلف عن الشروط الخاصة لتعيين المراقبين الصحيين المحددة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٦٦٤، علماً بأنه ليس ما يمنع خريجي المدرسة المذكورة الذين تتوفر فيهم الشروط الجديدة من الاشتراك في المباريات الخاصة التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية لتعيين مراقبين صحيين،

ولما كان اقتراح القانون موضوع البحث يرمي إلى تسوية أوضاع خاصة مما يتنافى مع مبادىء التشريع، لاسيما الشمول والعمومية،

لذلـــــك،

فإن وزارة المالية لا توافق على اقتراح القانون موضوع البحث.

وزيـــــر الماليـــــة

فـــــؤاد الســـــنيورة

١ نيسان ٢٠٠٤

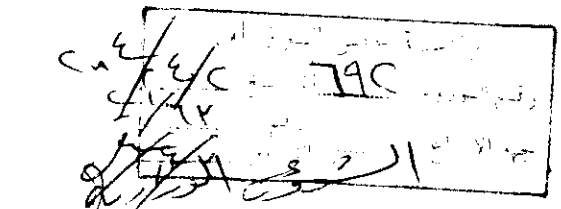

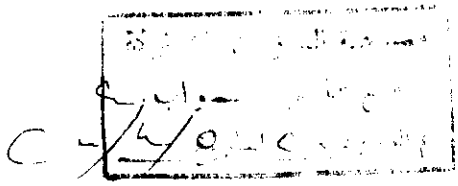

عطفاً على كتابكم رقم ٥٤٤/م م/ ٢٠٠٤
تاريخ ٨/٤/٢٠٠٤

مجلس الخدمة المدنية

ن.ي/س.د

رقم المحفوظات: ٧٧٢

جانـــب رئاسة مجلس الوزراء

الموضـــوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة الثالثة
مـــن القـــانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦
القاضي بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة .

المرجـــع : كتبكم رقم ٥٤٤/ م.ص تاريـــخ ٢٠٠٤/٣/٨
ورقـــــم ٨١٨/م.ص تاريـــخ ٧ /٢٠٠٤/٤
ورقـــــم ٩٥٨/م.ص تاريـــخ٢٠٠٤/٤/٢٦
ورقـــــم١١٩٣/م.ص تاريـــــخ٢٠٠٤/٦/١

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن طلبكم بيان الرأي في اقتراح القانون المرفق الرامي الى تعديل القانون رقـــم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تعديل ملاك وزارة الصحة العامة) ، نبدي ما يلي :

تبين ان اقتراح القانون موضوع البحث يرمي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦/٥٢٥ بحيث تصبح كما يلي: " يصنف حكماً جميع المراقبين الصحيين الاجراء الذين تخرجوا من مدرسة المراقبة الصحية الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وخريجي مدرسة المراقبة الصحية الذين جرى استخدامهم بعد صدور القانون في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامة وتضم خدماتهم السابقة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء ويمكن تقسيط المحسومات التقاعدية بقرار من وزير المالية على ان تحدد الفائدة بالفائدة القانونية سنوياً "

وتبين من الاسباب الموجبة أن الغاية من اقتراح القانون موضوع البحث هي تصنيف خريجي مدرسة المراقبة الصحية الذين يعملون حالياً بصفة اجراء في وزارة الصحة العامة ، وذلك في ملاك الوزارة المذكورة نظراً لأنهم لم يستفيدوا من أحكام القانون رقم ٩٦/٥٢٥ باعتبار انهم لم يكونوا قد استخدموا في وزارة الصحة العامة بتاريخ صدوره ،

وتبين ان وزارة المالية بكتابها رقم ٥٧١/ص١ تاريخ٢٠٠٤/٤/١ قد رأت عدم الموافقة على اقتراح القانون باعتبار انه يتنافى مع مبادىء التشريع لا سيما الشمول والعمومية،

وتبين ان وزارة الصحة العامة بكتابها رقم ٢٠٠٤/٢٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ قد رأت انه لا يوجد ما يحول دون اعطاء اقتراح القانون مجراه القانوني واشارت الى ان المستفيدين من الاقتراح المذكور هم ثلاثة اشخاص .

وتبين ان هيئة التشريع والاستشارات قد رأت بالاستشارة رقم ٢٠٠٤/٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ ما رأته وزارة الصحة العامة.

بناء عليه،

لما كان القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ هو قانون استثنائي قد صدر لمعالجة أوضاع خريجي المدرسة الصحية الذين كانوا موجودين في الخدمة في وزارة الصحة العامة بتاريخ صدوره ،

ولما كان لا يجوز لمعالجة حالة محددة ان يصدر اكثر من قانون استثنائي الامر الذي يؤدي الى تعطيل الاصول المرعية الاجراء ويجعل من هذه القوانين مادة لافادة أشخاص معينين .

ولما كان هذا الامـــر يخـــالف مبدأ شمولية القوانين ويجعل الاستثناء هـــو القاعـــدة .

ولما كان يتبين أن الاحكام المقترحة، وفي حال نفاذها ، من شأنها ان تجعل من كل شخص خريج مدرسة المراقبة الصحية يستخدم لاحقاً في وزارة الصحة العامة مصنفاً

حكماً في ملاك الوزارة المذكورة ، مما يطرح السؤال حول مسألة تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة.

ولما كان رأي هذا المجلس قد استقر على ضرورة تطبيق القوانين والانظمة النافذة التي تؤمن الاستقرار في التشريع والعدالة والمساواة لجميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وحسب الشروط التي ينص عليها القانون وذلك عن طريق إيجاد فرص متكافئة ومتساوية للجميع من خلال المباراة التي تسمح للأكفأ في تولي الوظائف العامة سنداً لمبدأي الاستحقاق والجدارة اللذين نص عليهما الدستور.

ولما كان مجلس الخدمة المدنية قد رأى في عدة كتب صادرة عنه وعند دراسته لمشاريع واقتراحات قوانين استثنائية ان مثل هذه الاقتراحات والمشاريع تدخل الدولة في مطالبات تؤدي الى تعطيل الاصول المرعية الاجراء

لذلك فإن هذا المجلس ولمجمل الاسباب المبينة في متن هذا الكتاب يعيد اليكم المعاملة ويبدي عدم الموافقة على اقتراح القانون موضوع البحث %

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضـــو بالوكالة	**العضـــو بالوكالة**	**الرئيـــس**
انطوان سليمان	**جرجس غلمية**	**منذر الخطيب**

مصلحة الشؤون المشتركة
مع مجلس النواب
رقم الورود ... التاريخ ...